قوله ان جرت به عادة فان لم تجر به عادة لم يعتبر فيكون المعتبر فيه شيئان فقط اه باجوري

وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها
ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب
ماء لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب على الصحيح وان اراد المحيي
احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول
ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة
شرائط احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب
الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره
والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا
اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا
بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره
والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف
في بئر او عين فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله

قوله ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء فيجب بذل الماء حينئذ لان منعه يؤدي الى منع الكلأ كما في خبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ لان الماشية انما ترعى بقرب الماء لتشرب منه فاذا منعت من الماء ذهبت عن الكلأ فكأنها منعت منه اه باجوري

قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن قوله جائز الخ وعلقه به لكان اولى واعم فيصح الوقف من كافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة وكذا من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بمباشرة وليه له اه برماوي

٨٤

على الصحيح وحيث البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه
او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه ويستقي لها
الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع
اخذ العوض عليه على الصحيح فصل في احكام الوقف
وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف
في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته
واهلية التبرع والوقف جائز بثلاثة شرائط وفي بعض
النسخ الوقف جائز وله ثلاثة شروط احدها ان يكون
الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع
مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم
للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد و
جحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم و
ريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف على اصل

Copyright © King Saud University